

النوع نعي والمشهور ان الصلوة هي الرحمة من الله والاستغفار  
 من الملائكة والدعاء من المؤمنين فان قيل ليس للصلوة في الاصل  
 الامنيان لغوي هو الدعاء ونوعه وهو الاركان المعلومه وفعال  
 المخصوصه تقر بالدعاء مثل الركوع والسجود ونحو ذلك فمن ابن جازان  
 يكون الصلوة من الدعاء بمعنى الرحمة قلت بانها كان للصلوة حقيقة  
 وهو الدعاء والاركان المعلومه والفعال المخصوصه ونهاية وهي الرحمة  
 وليا كان معناه الحقيقي غير متصور من الله تعالى لانه يدل على الاحتياج  
 والدعاء منزله عند حصول غايتها اعني الرحمة فان قلت ان الرحمة  
 حاصله للشيء صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يغفر ما تقدم من ذنبه  
 وما تخرق الاحتياج الى طلب الرحمة له بالصلوة عليه والدعاء  
 قلت ان الدعاء له اظهره المجه كمن اهدي الى الصديق له غير محتاج  
 اليه هدية على ان المحبوب لا يستغنى عن زيادة الدرجة وان كان  
 رقيق المنزلة فيكون الصلوة عليه كقولك للعزيز الكرم اعز الله  
 والكرامه بهزيد طلب الزيادة والاستدامة كقولك تعاهدا  
 الهراط المستقيم ولهذا قيل الصلوة عليه من الله تعالى ارادة  
 الشرف ورفع الدرجات ومن الملائكة الاستغفار والثناء  
 وطلب زيادة الدرجة وقيل ان الدعاء له طلب الوسيلة فتسببها  
 بانها منزلة في الجنة لا يبقى الا بعد من عباده الله تعالى وارجوا ان يكون  
 ذلك فيحتمل ان يكون حصولها مشروطا بالدعاء ولهذا حرص النبي عليه  
 بقوله عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا قال الله تعالى  
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم اعلم ان في اراد ان الخير بالصلوة  
 ووجهها اخرى سوى ما سبق ذكره اننا بحسب التمجيد فيها قولنا  
 قبل الحمد لله وسلم على عباده الذي اصطفى ومنها قولنا عليه السلام ان

اراد ان

ان الله صلى بكرامات احدتها اذ ذكر الله ذكرت مع قوله  
 لا اله الا الله هو الرسول الله توحيدا وهدا فسر ولفظك ذكر كرس  
 ومنها انه عليه السلام سفير بين الله وبين عباده في جميع احكام  
 الشريعة لان الخلق بسبب احتجاجهم وبعدهم عن الحق لا يمكنهم تلقي  
 المعارف من ربهم فيجب وجود الوسيلة بحسب روضة المنيرة  
 للحق الحقة الالهية وينبغي ان يكون الرتبة البشرية في اخذ  
 بجهته تفقد من الحق ويعطى بجهته تعلقه بالخلق وهذا لا يمكنه  
 احتياج المريد الى الشرح المكنه فهو صلى الله عليه وسلم وسيلة الوصول  
 الى عبادته الذي تحبذ حمد الله صلى الله عليه وسلم ومنها انه اراد  
 بتجليل الشئ عليه السلام فان الصلوة عليه عليه السلام ثناء عليه  
 في الحقيقة ومنها الاستدانة من الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر لكان التوجه  
 لا روجه المريد من الشئ اعمل عن المقصود ثم اعلم ان الالف واللام  
 امر جنس ولا استغراق او العهد فالعني جنس الصلوة او جميعها  
 وارادوا نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت لا نسلم ان جنس  
 الصلوة او جميعها مقصورة عليه لجوار الصلوة على غيره بهذا  
 المعنى قلت المراد من القصر الادعاء ومنها الاستغراق العرفي  
 فلا اشكال مع ما ينزل عليه السلام من الرحمة ينزل على غيره لانه  
 رحمة للعالمين والفاها كتبت على صورة الواو الا اذا صيغت او نبي  
 فيجوز تكتب على صورة الف كصلاة كوك وصلاة نان وقال ابن  
 درسيه لم يثبت بالواو في غير القرآن كما في املاء المفتاح  
 مرفوعة بالابتداء على المشهور ويجوز الجوز بالخطف على الاصم  
 الى بالصلوة الف وجملة الصلاة التي نيتة وعائية حتى  
 تكلفوا في عطفها على الجملة المحذرة فقد رواه انا لفظ نقول